

قرار رقم (- - ١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٠/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٢ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٩ ، ١٠) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهما كالتالي:-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٩) :

يتم إعادة التأمين ضد خطري الوفاة والعجز لدى إحدى شركات التأمين المصرية.

مادة (١٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (٩) من الباب التاسع فتسرى اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١-٠ ، ١-١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :- <u>مادة (٢) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بحسب بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) أحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك. <u>مادة (٦ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. <u>(أحكام عامة فى صرف المزايا) :</u> <u>(٤) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٠/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :- <u>مادة (٢) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بحسب بواقع أجر أربعة أشهر وخمسة وسبعون من مائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بأحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك. <u>مادة (٦ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>(أحكام عامة فى صرف المزايا) :</u> <u>(٤) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك فى ٢٠٠٨/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب



بالدولار الأمريكى وتدفع للصندوق بعد تحويلها الى الجنيه المصرى باستخدام أعلى سعر تحويل متاح فى السوق المصرفى فى تاريخ الدفع.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٠/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب بالدولار الأمريكى ويصرف بالجنيه المصرى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٩) :

يتم إعادة التأمين ضد خطرى الوفاة والعجز لدى إحدى شركات التأمين المصرية.

مادة (١٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادتين (٢) من الباب الثالث و(٩) من الباب التاسع فتسريان اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

بالدولار الأمريكى وتدفع للصندوق بعد تحويلها الى الجنيه المصرى باستخدام أعلى سعر تحويل متاح فى السوق المصرفى فى تاريخ الدفع.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالبنك فى ٢٠٠٨/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب بالدولار الأمريكى ويصرف بالجنيه المصرى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٩) :

لا توجد

مادة (١٠) :

لا توجد



٤٦٠٧٦